السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4279 — 27 جمادى الأولى 1415 (2 نوفمبر 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مواد انتراسيت جرادة ـ اسعار البيع بالجملة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2250.94 صادر في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994) بتحديد الاسعار التي تباع بها مواد انتراسيت جرادة بالجملة 1784

حوادث الشغل ـ تمويل الصناديق.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2661.94 صادر في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1994 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بإصابات العمل 1784

صفحة

الخدمة العسكرية.

قرار للوزير الاول رقم 3.94.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1995 العمل بأحكام قرار الوزير الاول رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989) المحددة به عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل 1785

الشروط الصحية والمعالجات الواجب توافرها في المنتجات الحيوانية المستوردة المعدة لصناعة منتجات حيوانية ثانوية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2249.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بتحديد الشروط الصحية والمعالجات الواجب توافرها في المنتجات الحيوانية المستوردة المعدة لصناعة منتجات حيوانية ثانوية 1785

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

تحويل منشاة عامة إلى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.94.686 صادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994) في شأن البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة « ملباطا » بطنجة 1787

إقليم تطوان – إجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.94.564 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمدرك بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد السنوسي ادريس 1788

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2675.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1788

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2676.94 صادر في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1788

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2677.94 صادر في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1788

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2678.94 صادر في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1789

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2679.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1789

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2680.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1789

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2681.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1789

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2682.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1789

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2683.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1789

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2684.94 صادر في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1789

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2685.94 صادر في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1789

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2686.94 صادر في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1789

المجلس الدستوري

قرار رقم 42.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994) 1790

قرار رقم 43.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994) 1791

قرار رقم 44.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994) 1792

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.88.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1995 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص 1793

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2771.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعديل القرار رقم 2445.94 الصادر في 7 سبتمبر 1994 بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 1793

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2773.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 1794

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2774.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث 1794

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2775.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث 1795

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2539.94 صادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية 1795

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2619.94 صادر في 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994) بتغيير القرار رقم 595.67 الصادر في 26 اكتوبر 1967 بتحديد قائمة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر 1796

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4262 بتاريخ 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) 1796

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2250.94 صادر في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994) بتحديد الأسعار التي تباع بها مواد انتراسيت جرادة بالجملة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أسعار منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الأولى 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ؛

وبعد استطلاع راي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى التي تباع بها مواد انتراسيت جرادة بالجملة :

- مسحوق الفحم الخام ..... 772 درهما للطن ؛
- الحبوب 10/6 و 20/10 ..... 944 درهما للطن ؛
- المصنفة 30/20 و 50/30 و 80/50 ..... 994 درهما للطن.

المادة الثانية

تستوفى الأسعار المحددة أعلاه عن كل عربة كاملة انطلاقا من حاسي بلال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من فاتح أبريل 1994.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 854.91 الصادر في 15 من ذي القعدة 1411 (30 ماي 1991) والمتعلق بالموضوع نفسه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994).

الامضاء عبد اللطيف الكراوي.

اطلع عليه
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد ،
الامضاء عمر القباج.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2661.94 صادر في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1994 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بإصابات العمل.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن إصابات العمل ، ولاسيما الفصل 324 من الملحق بالظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صندوق الضمان ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممدة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن إصابات العمل ، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) في شأن صندوق تضامن المشغلين ، ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه علاوات وإعانات للمصابين في حوادث العمل أو المصابين بأمراض مهنية أو للمستحقين عنهم ، ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1994 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بإصابات العمل :

	الصنف الأول	الصنف الثاني
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة
صندوق العلاوة	20 %	60 %
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة

وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع الأقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع الخاص بإصابات العمل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للايرادات التي يتحملها المستغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار للوزير الاول رقم 3.94.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1995 العمل باحكام قرار الوزير الأول رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 اكتوبر 1989) المحددة به عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تاجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التاجيل.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع إلى ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية بعد موافقة السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل فيما يخص سنة 1995 بأحكام قرار الوزير الأول المشار اليه اعلاه رقم 3.90.89 بتاريخ 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني ، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2249.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بتحديد الشروط الصحية والمعالجات الواجب توافرها في المنتجات الحيوانية المستوردة المعدة لصناعة منتجات حيوانية ثانوية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 اكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة ، ولاسيما المادة 3 منه (الفقرة الثالثة) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تكون المواد الحيوانية المعدة لصناعة المنتجات الحيوانية الثانوية المستوردة المشار اليها في الفقرة 2 بعده أيا كان البلد الصادرة منه ، مرفقة بشهادة صحية بيطرية يسلمها طبيب بيطري رسمي ببلد المنشإ ، تثبت أن هذه المنتجات متأصلة من حيوانات سليمة من أمراض

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معدية تصيب هذا الجنس من الحيوانات ومذبوحة في مجزرة معتمدة من لدن السلطات البيطرية الرسمية لبلد المنشإ وإن اقتضى الحال ، ببلد أو بلدان العبور.

المنتجات الحيوانية المعدة لصناعة المنتجات الحيوانية الثانوية المشار اليها أعلاه ، هي :

- الحرير الخام ونفايات الحرير :
- شعر المجترات ونفاياته الخام :
- قرون المجترات الخام وأظافر المجترات والخنازير الخام :
- الجلود الطرية المملحة بما فيها جلود الأغنام المصوفة ، والمجترات والخنازير الأليفة أو الوحشية :
- جلود المجترات الطرية المملحة :
- مصالة الصوف المغسولة بالمظهرة :
- الشعر الرقيق والشعر الخشن الكثيف الخام المأخوذ من المجترات.

إذا كانت المنتجات المذكورة تعبر بلدا أو عدة بلدان أخرى مع تغيير وسيلة النقل طالبت المصالح البيطرية لمراكز الحدود بشهادة صحية مسلمة من طبيب بيطري رسمي بمكان أو أماكن أو نقط العبور.

المادة الثانية

يجب أن تتقيد المنتجات الحيوانية ، المستوردة من بلدان لم يعترف بسلامتها من الحمى القلاعية وطاعون البقر وطاعون المجترات الصغيرة والتهاب الرئة ، بالشروط الصحية والمعالجات المبينة بعده ، وإن اقتضى الحال ، بكل معالجة تأمر المصالح البيطرية بإجرائها. ويتحمل المستورد كذلك هذه المعالجة الأخيرة التي تباشر داخل الموانىء والمطارات أو مراكز الحدود المفتوحة للاستيراد :

1 – الحرير ونفايات الحرير وشعر ونفايات شعر المجترات يجب أن تغلى لمدة لا تقل عن ساعة ، أو أن تغطس ، طوال 24 ساعة على الأقل ، في محلول لألدهيد النمليك بنسبة 1 ٪. ويجب إثبات هذه المعالجة بالشهادة الصحية البيطرية المسلمة ببلد المنشإ.

2 – قرون وأظافر المجترات وأظافر الخنازير الخالية من أي أثر للجلد أو اللحم أو الأطناب يجب أن تغطس طوال 12 ساعة على الأقل ، في محلول الفرمول بنسبة 1 ٪ (انطلاقا من الفرمول التجاري بنسبة 30 ٪ من الدهيد النمليك). ويجب إثبات هذه المعالجة بالشهادة الصحية البيطرية المسلمة ببلد المنشإ.

3 – الجلود والجلود الخام وجلود الأغنام المصوفة والمجترات والخنازير الأليفة أو الوحشية يجب أن تغطس طوال مدة لا تقل عن شهر في خليط من الملح وكربونات الصوديوم في حدود 98 ٪ من الملح و 2 ٪ من كربونات الصوديوم. ويجب أن يمثل هذا الخليط نسبة 20 ٪ من وزن الجلود أو الجلود الخام.

ويجب أن تنقل الجلود المذكورة الى معمل الدباغة في أوعية مرصصة. وتباشر عمليات نقل الجلود ونقلها من صناديق لأخرى ومعالجتها في المدبغة تحت مراقبة طبيب بيطري.

4 – يجب أن توضع جلود المجترات الطرية في الملح أو في المملحة طوال 30 يوما على الأقل.

5 – مصالة الصوف والشعر الرقيق والشعر الخشن الخام المتأصل من المجترات يجب أن تعالج أولا بواسطة مجموعة من الحمامات يستعمل فيها الصابون أو الصوديوم او البوتاس وأن تغسل وتجفف بعد ذلك ويجب إثبات هذه المعالجة بالشهادة الصحية البيطرية المسلمة ببلد المنشإ.

ويجب إثبات المعالجات التي خضعت لها المنتجات المستوردة بالشهادة الصحية البيطرية.

المادة الثالثة

يجب أن ترفق جلود القوارض الواردة من جميع البلدان بشهادة صحية بيطرية مسلمة من طبيب بيطري رسمي ببلد المنشإ ، تثبت أن البلد سليم من داء التلريات (أيا كان القارض) والتهاب أنسجة الأرانب (بالنسبة للأرانب فقط) ومن تعفن الدم الفيروسي النزفي لدى الأرانب.

المادة الرابعة

تؤخذ من المنتجات الحيوانية المستوردة التي تمت معالجتها ، عينات لتحليلها في مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية قصد التأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

ويرفض كل منتج ثبت أنه غير مطابق لهذه المواصفات. ويمكن كذلك إتلافه وحرقه تحت مراقبة طبيب بيطري على نفقة المستورد إذا طلب هذا الأخير ذلك.

المادة الخامسة

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.686 صادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994) في شأن البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة « ملباطا » بطنجة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المشار اليه أعلاه ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى موافقة لجنة التحويل بتاريخ 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.685 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994) بتعيين المؤسسة الفندقية المسماة « ملباطا » بطنجة لتكون محل بيع مباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بين الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة وشركة « Malabata International corporation » ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

المؤسسة الفندقية المسماة « Malabata » الكائنة بطنجة التابعة لملك الدولة الخاص تباع إلى الشركة المسماة « Malabata International corporation » الخاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها بطريق ملباطا بطنجة مقابل ثمن اجمالي وجزافي مبلغه خمسة وخمسون مليون درهم (55.000.000 د).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المتعلقة ببيع فندق ملباطا وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1415 (20 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة
إلى القطاع الخاص ،
المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

*
* *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 19 يوليو 1994 على الساعة العاشرة صباحا اجتماعا حضره السادة :

عبد اللطيف بلبشير ؛
رشيد الحداوي ؛
خالد القادري ؛
المهدي بنزكري ؛
عمر البحراوي.

وذلك للنظر في الطلب المقدم من لدن الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص والمتعلق بالموافقة على مشروع التفويت عن طريق البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة « ملباطا » بطنجة.

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق ببيع الفندق المشار اليه أعلاه إلى الشركة المسماة « Malabata International corporation » مقابل ثمن مبلغه خمسة وخمسون مليون درهم (55.000.000 د) وذلك وفقا للمادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 19 يوليو 1994.

الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة
إلى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد اللطيف بلبشير. رشيد الحداوي. خالد القادري.
المهدي بنزكري. عمر البحراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.564 صادر في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمدرك بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد السنوسي ادريس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الادارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 فبراير 1993 بمقر قيادة مارتيل والمتعلق بتقييم القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الادارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 ديسمبر 1993 بمقر قيادة مولاي بوعزة والمتعلق بتقييم القطعة الأرضية التابعة للملك المدعو « اليوسفي 1 » المملوكة للسيد السنوسي ادريس ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمدرك لقطعة أرضية تابعة للملك المدعو « كدية طايفور » ملك مخزني رقم 130 YE ، موضوع مطلب التحفيظ رقم G/13027 (رسم خليفي سابقا/778) ، مساحتها تسعة هكتارات وستة وثلاثون آرا (9 هـ و 36 آر) والكائنة بكابونيكرو بقيادة المضيق بدائرة جبالة بإقليم تطوان ، مقابل قطعة أرضية في ملكية السيد السنوسي ادريس ، مساحتها أربعة وأربعون هكتارا وثلاثة وثلاثون آرا وثمانية وسبعون سنتيارا (44 هـ و 33 آر و 78 س) تابعة للملك المسمى « اليوسفي 1 » موضوع الرسم العقاري رقم 27/1521 والكائنة بجماعة وقيادة مولاي بوعزة بدائرة إقليم خنيفرة.

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين اعلاه بخط احمر في المخططين التجزيئيين ذوي المقياس 1/5000 المضافين الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع السيد السنوسي ادريس الى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة مدركا نقديا مبلغه مائة وستون الفا وثمانية وثمانون درهما وخمسون سنتيما (160.088,50) يخصص لاقتناء أراضي للتشجير.

المادة الثالثة

يسند تحرير عقد إثبات هذه المقايضة الى هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2675.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) سيجري بمكاتب دائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 29 أكتوبر 1994 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى الذي سيؤخذ 353 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد عبد الرحمان بوحريرن من أجل سقي الملك المسمى « أركان أكورام » والذي يحتوي على 13 هـ و 22 آ و 75 س والكائن بدوار أرزان ، جماعة أرزان ، دائرة أولاد برحيل ، إقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2676.94 صادر في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) سيجري بمكاتب دائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 نوفمبر 1994 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى الذي سيؤخذ 387 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد محمد بن الحسن فتح من أجل سقي الملك المسمى « تاع أجاو » والذي يحتوي على 10 هـ و 34 آ و 9 س والكائن بدوار مزارع أكدال ، جماعة أولاد برحيل ، إقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2677.94 صادر في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) سيجري بمكاتب دائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 نوفمبر 1994 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى الذي سيؤخذ 299 مترا مكعبا وذلك لفائدة بلخير بن عمر أيت رمضان من أجل سقي الملك المسمى « الديع » والذي يحتوي على 8 هـ والكائن بدوار أولاد ادريس ، جماعة ايكودار ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2678.94 صادر في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) سيجري بمكاتب دائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 نوفمبر 1994 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى الذي سيؤخذ 262 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد عبد الهادي أيت رمضان من أجل سقي الملك المسمى « فدان الغابة » والذي يحتوي على 7 هـ والكائن بدوار أولاد ادريس ، جماعة إيكودار ، إقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2679.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 ديسمبر 1994 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى الذي سيؤخذ 147 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد الحسين مزيان من أجل سقي الملك المسمى « فدان الصفصاف » والذي يحتوي على 3 هـ و 25 آ والكائن بدوار المزاركية ، جماعة إيسن ، دائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2680.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح ديسمبر 1994 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى الذي سيؤخذ 298 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد أحمد بن علي كركش وأخويه من أجل سقي الملك المسمى « فدان بوسكن » والذي يحتوي على 7 هـ و 175 آ والكائن بدوار بويحي ، جماعة الدير ، دائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2681.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 ديسمبر 1994 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى الذي سيؤخذ 207 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد بوجمعة أطراش من أجل سقي الملك المسمى « فدان النخلة » والذي يحتوي على 4 هـ و 50 آ والكائن بدوار ارينة ، جماعة إيسن ، دائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2682.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 ديسمبر 1994 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى الذي سيؤخذ 333 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد ابراهيم بن بوشتى موثيق من أجل سقي الملك المسمى « أزرو بو العبار » والذي يحتوي على 8 هـ والكائن بدوار بويحي ، جماعة الدير ، دائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2683.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح ديسمبر 1994 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى الذي سيؤخذ 187 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد أحمد شاطا من أجل سقي الملك المسمى « فدان البحرين » والذي يحتوي على 5 هـ و 100 آ والكائن بدوار أولاد سعيد ، جماعة لمهادي ، دائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2684.94 صادر في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) سيجري بمكاتب دائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 نوفمبر 1994 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى الذي سيؤخذ 5522 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد محمد الجنان وشركاؤه من أجل سقي الملك المسمى « بلاد الرضا » والذي يحتوي على 120 هـ و 5 آ والكائن بدوار أولاد عمر بن علي ، جماعة إكلي ، دائرة أولاد برحيل ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2685.94 صادر في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) سيجري بمكاتب دائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 نوفمبر 1994 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى الذي سيؤخذ 5522 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد محمد الجنان وشركاؤه من أجل سقي الملك المسمى « بلاد الرضا » والذي يحتوي على 120 هـ والكائن بدوار أولاد عمر بن علي ، جماعة إكلي ، دائرة أولاد برحيل ، إقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2686.94 صادر في 27 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) سيجري بمكاتب دائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 نوفمبر 1994 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى الذي سيؤخذ 5522 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد الجنان وشركاؤه من أجل سقي الملك المسمى « بلاد الرضا » والذي يحتوي على 120 هـ والكائن بدوار أولاد عمر بن علي ، جماعة إكلي ، دائرة أولاد برحيل ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 42.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد محمد الكريمي ـ المرشح للانتخابات التشريعية بدائرة خريبكة ـ ملتمسا إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 25 يونيو 1993 وأعلن على إثره انتخاب السيد بلحاج الدرمومي ؛

وبعدالاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 3 سبتمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالعريضة وبالمذكرة الجوابية ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى في فرعيها الأول والثالث:

حيث ادعى الطاعن ، من جهة ، أن أغلب رؤساء مكاتب التصويت لم يكونوا يتحققون من هوية الناخبين وأنهم سمحوا لهم بالتصويت دون الادلاء ببطاقة الهوية ودون وضع علامة بمداد غير قابل للمحو على أيديهم كما ينص عليه القانون في هذه الحالة ، مضيفا أن ممثليه في مكاتب التصويت قد اعترضوا على ذلك ، ولكن وقع رفض تدوين اعتراضهم في المحاضر كما ادعى ، من جهة أخرى ، أن بعض الناخبين صوتوا دون أن يكون أي منهم حاملا بطاقة الناخب ودون أن يعرف بهويتهم أعضاء مكتب التصويت أو ناخبان يعرفهما أعضاء هذا المكتب ؛

لكن :

ـ من جهة ، حيث إن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ينص في الفقرة الثانية من مادته 43 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 على أن رئيس مكتب التصويت يتحقق من هوية الناخب ، وإذا كان الناخب لايحمل أوراق هوية عليها صورته يجوز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة » ؛

وحيث إن هذا الاجراء الأخير متروك ـ كما يتضح ذلك من النص القانوني المشار إليه أعلاه ـ لتقدير رئيس مكتب التصويت ولم يدل الطاعن بما يثبت أن عدم الأخذ به في النازلة كان له تأثير في صحة الانتخاب ، كما أن القانون لا يوجب أن يتضمن محضر مكتب التصويت ما وقع من تحقق من هوية الناخبين ؛

ـ ومن جهة أخرى ، حيث إنه فيما يتعلق بادعاء أن بعض الناخبين صوتوا دون أن يكون أي منهم حاملا بطاقة الناخب ودون أن يعرف بهم أعضاء مكتب التصويت أو ناخبان يعرفهما أعضاء مكتب التصويت ، استدل الطاعن بما جاء في محضر مكتب التصويت رقم 6 بجماعة بئر مزوي ومحضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة الفقراء ومحضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة الكفاف ؛

وحيث يبين بالرجوع إلى هذه المحاضر :

1 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 6 تضمن أن 16 ناخبا صوتوا دون أن يكون أي منهم حاملا بطاقة الناخب وذلك بعد أن عرف بكل منهم « شاهدان » تحقق أعضاء مكتب التصويت من شخصيتهما بواسطة بطاقة هوية كل منهما ؛

2 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 11 ورد فيه أن 11 ناخبا صوتوا فيه دون أن يكون أي منهم حاملا بطاقة الناخب ، من غير أن يشار في المحضر إلى أن هؤلاء المصوتين معروفون لدى أعضاء مكتب التصويت أو أنه عرف بكل منهم ناخبان يعرفهما أعضاء هذا المكتب ؛

3 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 2 أشار إلى أن ناخبين صوتا دون أن تكون مع أي منهما بطاقة الناخب ، وذلك بعد أن عرف بهما « شاهدان » تحقق أعضاء مكتب التصويت من شخصيتهما بواسطة بطاقة هوية كل منهما ؛

وحيث يتحصل من البيانات الواردة أعلاه أنه وقع السماح بالتصويت لبعض الأشخاص غير الحاملين لبطاقة الناخب دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 12.92 المشار إليه أعلاه إذ لم يرد في محضر أحد مكاتب التصويت الثلاثة التي حصل فيها ذلك أن المصوتين المعنيين معروفون لدى أعضاء المكتب أو أنه عرف بكل منهم ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب ، واكتفى محضر المكتبين الآخرين بذكر أن الذين سمح لهم بالتصويت دون الادلاء ببطاقة الناخب قد عرف بكل منهم « شاهدان » دون بيان أن « الشاهدين » المعنيين ناخبان كما يوجب ذلك القانون ؛

وحيث إن الأصوات المدلى بها بهذه الطريقة في المكاتب الثلاث المشار إليها أعلاه يتعين إلغاؤها ؛

لكن حيث إن إلغاءها لن يترتب عليه تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا للفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي نالها المرشح الذي يليه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث ينتج من ذلك كله أن الوسيلة الأولى بفرعيها الأول والثالث غير جديرة بالاعتبار ؛

فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعن على جل محاضر التصويت عدم الاشارة فيها إلى أن عدد الغلافات كان موافقا (أو غير موافق) لعدد المصوتين ؛

لكن حيث ينص القانون رقم 12.92 الآنف الذكر في الفقرة الثالثة من مادته 44 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 على أنه « يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات ، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الاشارة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه يشار إلى ذلك في المحضر » ؛

وحيث يتضح من ذلك أن الاشارة في المحضر إلى عدد كل من الغلافات والمصوتين إنما تكون واجبة إذا لوحظ وجود اختلاف بين العددين ، فإن لم يشر إلى ذلك افترض أن العددين متفقان ، لاسيما وأن الطاعن لم يدع وجود خلاف بينهما بالزيادة أو النقصان ، ومن ثم يكون الفرع الثاني من الوسيلة الأولى غير قائم على أساس ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية بفرعيها :

حيث يدعي الطاعن أن العمليات الانتخابية شابتها مناورات تدليسية تمثلت ، من جهة ، في قيام مناصري المطعون في انتخابه بالضغط على الناخبين ورشوتهم للتصويت لصالحه ، ومن جهة أخرى ، في إقدام بعض مسؤولي الادارة المحلية على التدخل لمصلحته كذلك ، مستدلا باسم شخص ادعى أنه شاهد عملية شراء أصوات قرب أحد مكاتب التصويت وبشكاوي موجهة إلى رئيس اللجنة الاقليمية لتتبع العمليات الانتخابية ؛

لكن حيث إن اكتفاء الطاعن بذكر اسم شخص قال عنه انه شاهد المخالفة التي ادعى وقوعها والادلاء بشكاوي لا يعرف ما كان موقف الجهة المقدمة إليها من مدى جديتها وثبوتها لديها ، كل ذلك لا تنهض به حجة لاثبات ادعاءاته ، ومن ثم تكون الوسيلة المستدل بها بفرعيها غير جديرة بالاعتبار ؛

وحيث إنه لا داعي ، والحالة هذه ، للاستجابة لطلب الطاعن إجراء بحث في القضية ،

لهذه الاسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد الكريمي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد بلحاج الدرموسي ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 43.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 12 يوليو 1993 التي قدمها السيد الحاج أحمد الكداري المرشح للانتخابات التشريعية بدائرة مشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم) ملتمسا إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 25 يونيو 1993 وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد شليح ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالعريضة ؛

وبعدالاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 19 نوفمبر 1993 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى :

حيث يدعي الطاعن عدم احترام قرار عامل إقليم سيدي قاسم المتعلق بتعيين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم وفق ما ينص عليه القانون ؛

لكن حيث يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت أن رؤساء هذه المكاتب هم المعينون بقرارات عامل إقليم سيدي قاسم المدرجة بالملف ، ومن ثم تكون الوسيلة المتمسك بها مخالفة للواقع ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يدعي الطاعن أن المطعون في انتخابه قد استعمل الرشوة ولجأ إلى الوعود والاغراء وممارسة العنف والتهديد لحمل الناخبين على التصويت لصالحه ، مدليا لاثبات ما ادعاه بإفرادات كتابية وبشكوى موجهة الى رئيس اللجنة الاقليمية لتتبع العمليات الانتخابية ؛

لكن حيث إنه لم يقع تحديد مآل الشكوى لمعرفة ماذا كان موقف الجهة المقدمة إليها من مختلف العناصر الواردة فيها وإلى أي مدى تكون قد ثبتت لديها أو تحققت من صحتها وإن الافادات المدلى بها لا تعدو ان تكون عبارة عن تصريحات عامة غير مؤيدة بأي سند ، الأمر الذي تكون معه الوسيلة المتمسك بها غير جديرة بالاعتبار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض الطلب الذي قدمه السيد الحاج أحمد الكداري لالغاء انتخاب السيد أحمد شليح ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 44.94 صادر في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 30 سبتمبر 1993 التي قدمها السيد محمد منصور بصفته مرشحا - ملتمسا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد كمو عضوا بمجلس النواب في نطاق الهيئة الناخبة المتكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية بعمالة الحي الحسني - عين الشق بالدار البيضاء على إثر الاقتراع الذي أجري في 17 سبتمبر 1993 ؛

وبعدالاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 19 نوفمبر 1993 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها :

حيث يدعي الطاعن خرق أحكام الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، وذلك لأن عامل عمالة الحي الحسني - عين الشق قام بتعيين رئيس مكتب التصويت وخليفته دون مراعاة الشروط والاجراءات التي سنتها دوريات ومناشير وزيرية وأعمال اللجنة الوطنية للسهر على نزاهة الانتخابات تفسيرا لمحتوى الفصل المشار إليه أعلاه ؛

لكن حيث إن أحكام هذا الفصل تخول عمال العمالات والأقاليم وحدهم صلاحية تعيين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم بشرط أن يختاروهم من بين موظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة - وهو الشرط الذي لاينازع الطاعن في توافره - وليس من شأن نصوص أو أعمال لا تكتسي طابعا تشريعيا أن تقيد نصا تشريعيا أو تضيف إليه ما ليس فيه ، ومن ثم تكون الوسيلة المتمسك بها غير قائمة على أساس ؛

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث يدعي الطاعن أنه لم يشرع في الاقتراع إلا في الساعة الثانية وخمس عشرة دقيقة زوالا بدل الساعة الثانية وفق ما تنص عليه الفقرة الثالثة من الفصل 31 من الظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.77.177 ؛

لكن حيث يتضح من محضر مكتب التصويت أن عملية الاقتراع انطلقت - خلافا لما يدعيه الطاعن - في الساعة الثانية وفق ما يوجبه القانون ، ومن ثم تكون الوسيلة المستدل بها مخالفة للواقع ؛

في شأن الوسلية الثالثة :

حيث يدعي الطاعن أن أوراق التصويت الملغاة والمتنازع فيها والغلافات غير القانونية لم تضف إلى المحضر كما يوجب ذلك الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه ؛

لكن حيث يتضح من الاطلاع على محضر مكتب التصويت المودع بالمحكمة الابتدائية بالحي الحسني - عين الشق أنه مشفوع بالأوراق الملغاة والغلافات غير القانونية ، الأمر الذي تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع ؛

في شأن الوسيلتين الرابعة والخامسة معا :

حيث ادعى الطاعن من جهة وقوع غش خلال فرز الأصوات عندما توقفت هذه العملية مدة 16 دقيقة بسبب مشادة بين ممثله وممثل المطعون في انتخابه ، كما ادعى من جهة أخرى تدخل السلطة المحلية لفائدة المطعون في انتخابه واستعمال هذا الأخير للمال في الحصول على بعض الأصوات ؛

لكن حيث إنه لم يدل بما يثبت ادعاءاته فإن ما جاء في الوسيلتين المستدل بهما يكون غير جدير بالاعتبار ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد منصور الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد كمو ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1415 (17 أكتوبر 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.88.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 1995 العمل بأحكام القرار رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الإعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 3 منه ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو قضاء فترات تدريب خاص ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يواصل العمل فيما يخص سنة 1995 بأحكام قرار الوزير الأول المشار اليه اعلاه رقم 3.18.72 بتاريخ 2 فبراير 1972.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2771.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتعديل القرار رقم 2445.94 الصادر في 7 سبتمبر 1994 بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 2445.94 الصادر في 7 سبتمبر 1994 بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تعدل المادة الأولى من القرار رقم 2445.94 الصادر في 7 سبتمبر 1994 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تنظم وزارة الشبيبة والرياضة يوم الأحد « 4 ديسمبر 1994 بالرباط مباراة لتوظيف ستة عشر (16) « متصرفا مساعدا السلم (10). »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994).

عن وزير الشبيبة والرياضة
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2773.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 اكتوبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الأحد 18 ديسمبر 1994 بالرباط ، مباراة لتوظيف ثلاثة عشر (13) متصرفا مساعدا (السلم 10).

وتفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمترشحين الحاملين لصفة مقاوم.

المادة الثانية

يجب أن يصل ملف المشاركة في هذه المباراة الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) ، قبل 2 ديسمبر 1994.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2774.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 18 ديسمبر 1994 بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر بالعرائش ، مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث ، ويخصص لهذه المباراة 4 مناصب في المهام التالية :

- حارس الرصيف ؛
- حارس ورش.

ويحتفظ بمنصب واحد للمترشحين الحاملين لصفة مقاوم.

تفتح هذه المباراة في وجه :

المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه التخصص المطلوب ؛

موظفي ومستخدمي الادارات العامة المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات في ممارسة عمل يدخل في أحد التخصصات التي يمارسها الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المديرية الاقليمية للأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر بالعرائش قبل 9 ديسمبر 1994 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994).

عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2775.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 18 ديسمبر 1994 بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر بتيزنيت ، مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث ، ويخصص لهذه المباراة 3 مناصب في المهام التالية :

- ملاح متخصص ؛
- حارس الرصيف ؛
- بحري من الدرجة الأولى ؛
- سائق ، الاتي الاربية العائمة ؛
- حارس ورش ؛
- مراقب العمال ؛
- رئيس طاقم.

تفتح هذه المباراة في وجه :

المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه التخصص المطلوب ؛

موظفي ومستخدمي الادارات العامة المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات في ممارسة عمل يدخل في أحد التخصصات التي يمارسها الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المديرية الاقليمية للأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر بتيزنيت قبل 9 ديسمبر 1994 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994).

عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2539.94 صادر في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة ، في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ؛ كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي تخضع للنظام المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) ، كما وقع تغييره وتتميمه والتي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية :

نظام وضع الاجهزة التليفونية	العدد
الصنف « ب »	
مدير الادارة المركزية	4
المفتش العام (يدخل في حكم مدير الادارة المركزية)	1
الصنف « ج »	
سائق الوزير	1

لا يستفيد من هذه الأجهزة إلا الموظفون والأعوان المعينون بصفة قانونية في المناصب والدرجات المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1415 (14 سبتمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2619.94 صادر في 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994) بتغيير القرار رقم 595.67 الصادر في 26 أكتوبر 1967 بتحديد قائمة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 595.67 الصادر في 26 أكتوبر 1967 بتحديد قائمة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر ، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير النقل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1989 الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 595.67 بتاريخ 26 أكتوبر 1967 :

« الفصل الأول . . ..

.....

« مركز تكوين تقنيي الطيران المدني والأرصاد الجوية بالدار البيضاء. »

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4262
بتاريخ 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) صفحة : 1084

مرسوم رقم 2.94.249 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

– المادة 6 (السطر الرابع) :

بدلا من :

« قسم المعادلات الادارية بين الشهادات ».

يقرأ :

« قسم المعادلات الادارية بين الشهادات والنشر في الجريدة الرسمية ».

• السطر ما قبل الأخير :

بدلا من :

« مصلحة المترتبات والتعويضات ».

يقرأ :

« مصلحة المرتبات والتعويضات ».

– المادة 12 (السطر الثاني) :

بدلا من :

« قسم الموارد البشرية ».

يقرأ :

« قسم إدارة الموارد البشرية ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.